للبيان فتامل قوله ولا تصح اي الشركة قوله
في تبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه
بنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي
فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على
الراجح كما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل
منهما مرجوح لانهما من المثلي المشار اليه بقوله
وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ قوله لا المتقوم
اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة
فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور قوله
من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما
الاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلا
سواء اتفق الجزءان في القدر او لا فان باع احدهما
نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة قوله
ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر
فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان
الربح والخسران على قدرهما كما ياتي قوله والنوع الخ
هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل قوله ان يخلطا
المالين اي قبل العقد فلو طرأن وقع بعده او معه
ولو في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره
شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان اي عند
العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة
بن

ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره وما نقل عن العلامة
ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطهما وجود
الخلط منهما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل
واحد الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة
او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان
شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في
الشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد
الخلط نعم لا ينفسخ قبله وهو كذلك ولفظ كل محتاج
اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي
اذن غير المتصرف له قوله تصرف بلا ضرر الخ
قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة
لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل
وثم راغب باكثر انتهى اقول ويمكن
الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول
الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب
باكثر فهو نادر فتامل قوله ولا يسافر بالمال الخ
نعم ان ذكرا بلدا للتصرف يتوقف على السفر اليها
فله السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع لجميع ما قبله
فتامل قوله وفي تصيبه قولا تفريق الصفقة
اي والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في حصة
الشريك قوله على قدر المالين اي قدر كل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)